**الإجابة عن الأسئلة التحضيرية: مقياس المالية العامة**

ج1/ ارتبط ظهور المالية العامة ببروز ظاهرة الدولة.

ج2/ يتمثل الفرق الجوهري بين المفهوم التقليدي للمالية العامة ومفهومها الحديث كون الأول يقتصر على البعد المالي الحسابي، بينما الثاني يتعدى ذلك ليشمل أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

ج3/ يمكن ذكر أهم خصائص المالية العامة في العصور القديمة فيما يأتي:

**أ/ بالنسبة للإيرادات**: كانت تلجأ الدولة في العصور القديمة لتحصيل الإيرادات الآتية:

* فرض الجزية على الشعوب المغلوبة خاصة في دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية.
* اللجوء إلى عمل العبيد للحصول على موارد خاصة في دولة الفراعنة والإمبراطورية الرومانية.
* انتشار الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي في مصر الفرعونية.
* انتشار الضريبة على عقود البيع، والضريبة على التركات في الإمبراطورية الرومانية.

**ب/ بالنسبة للنفقات:** كانت الإيرادات العامة السابقة توجهها الدولة للإنفاق على:

* الإنفاق على المرافق العامة المختلفة.
* تمويل نفقات الحروب المختلفة من صناعة الأسلحة ودفع أجور وعطايا للجنود والمحاربين بمختلف رتبهم.

ج4/ تتميز المالية العامة في العصور الوسطى بالخصائص الآتية:

**أ/ بالنسبة للإيرادات:** يتم تحصيلها في الغالب من الأساليب الآتية:

* الاستيلاء على ما تحتاجه بالسلب والمصادرة.
* استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا.
* لم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر.
* كانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم.

**ب/ بالنسبة للنفقات:** تميزت بالخاصية الآتية المتمثلة في عدم وجود تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأمرته وحاشيته.

(أ + ب) بالجمع بين العنصرين (أ) و(ب) يتضح أن المالية العامة في العصور الوسطى تميزت بالخاصية الآتية وهي اندماج المالية العامة (مالية الدولة) مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين.

ج5/ خصائص المالية العامة في العصور الحديثة يمكن بيانها وفق المنهجية الآتية:

**أ/ خصائص المالية العامة في ظل الدولة الحارسة (1500-1914):** الدولة الحارسة هي تلك الدولة التي يقتصر دورها على:

* إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة.
* التمثيل الديبلوماسي الخارجي.
* الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها، أو لضآلة ما تدره من أرباح كالتعليم والطرق والمواصلات والمياه والكهرباء والغاز...الخ.

لقد اتسمت المالية العامة في ظل هذه الدولة بالمواصفات الآتية:

* هي مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وإيراداتها خال من أي بعد اقتصادي أو اجتماعي، أي تحقيق قاعدتي توازنة الموازنة (التعادل التام بين إيرادات الدولة ونفقاتها) والحياد المالي لنشاط الدولة.
* حيادية النفقات، أي لا توجد أفضلية في الإنفاق بين القطاعات.
* حيادية الإيرادات وبخاصة الضرائب، أي أن تأثيرها يكون محدودا، بمعنى أن معدلاتها ضعيفة لا تؤثر على الإنتاج والاستثمار، وبالتالي لا تؤثر على الأسعار.

**ب/ خصائص المالية العامة في ظل الدولة المتدخلة (الدولة الوظيفية) (1914-1990):** ابتداء من الحرب العالمية الأولى، اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع الكساد الكبير في سنة 1929م، ومن بين أسباب هذا التدخل ما يلي:

* رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.
* معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم.
* التقليل من التفاوت الحاصل في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.
* تفعيل دور القطاع الخاص في النمو ودفع عجلة التنمية.
* الحد من نشاط التكتلات الرأسمالية الاحتكارية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويطلق على الدولة في هذه الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة، والذي يتزعمه "جون مينارد كيتز" الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، وبذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة "المالية الوظيفية" التي يمكن ذكر أهم مميزاتها في النقاط التالية:

* اتساع دائرة الإنفاق وتعددت ميادينه ويظهر هذا في المظهرين الآتيين:
* ليس شرطا أن تغطي الإيرادات النفقات، أي يمكن أن يكون هناك عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة.
* عدم وجود لحيادية النفقات، أي يمكن أن تكون هناك أولوية وأفضلية في الإنفاق ما بين القطاعات حسب الخطة التنموية المتبعة من طرف الدولة.
* تغير النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد أداة لجمع المال وفقط بل تعددت أنواعها وتنوعت أهدافها.
* اتساق الموازنة العامة للدولة بالطابع الوظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها، وإنما أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى معيشة الملايين من المواطنين.

**ج/ خصائص المالية العامة في ظل دولة الرفاهية (1990-2021):** هي الدولة المتدخلة بصلاحيات أوسع، حيث أنيط لها في عصر العولمة الجديدة وظائف جديدة مما جعل ماليتها تعرف توجهات مستجدة منها:

* الاهتمام بقضايا البيئة خاصة بعض قيمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 هذا ما جعل الدول تؤسس وزارات للبيئة بمعنى تخصيص نفقات للبيئة وإيرادات للبيئة منها "الضرائب الخضراء".
* الاتجاه نحو مكافحة ثالوث البؤس "الفقر، المرض، الجهل" من خلال زيادة النفقات الاجتماعية في هذا المجال في مختلف دول العالم خاصة في مجال الصحة والتعليم والشغل، وتوفير الحاجات الأساسية للإنسان.
* التوجه نحو الاهتمام بالتكنولوجيا والبحث العلمي والذكاء الاصطناعي، وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى تخصيص موازنات لذلك، خاصة في ظل التدافع الدولي الموجود ما بين الدول خاصة المتقدمة منها.
* الاهتمام بالمواهب وذو الاحتياجات الخاصة وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى إنشاء وزارات خاصة بذلك، مما يعني موازنات مالية خاصة بذلك.

**د/ خصائص المالية العامة في ظل الدولة المنتجة (الدولة الاشتراكية):** الدول المنتجة التي سادت في الدول الاشتراكية سابقا هي تلك الدولة الفاعلة والمحتكرة للنشاط الاقتصادي في الميدان العملي، من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها والمملوكة من طرفها، ولهذا تنسجم المالية العامة في هذه الدول مع فلسفة النظام الاشتراكي الذي يقوم أساسا على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعلى الأداة التخطيطية التي تمكن صناع القرار من تجنيد كل الإمكانيات بما فيها المالية من أجل تحقيق نمو وتطور مختلف جوانب الحياة بصورة منسجمة ومتكاملة، فتجمع الدولة الإمكانيات المالية وتعيد توزيعها بما يحقق العدالة الاجتماعية، بناء على ما سبق يمكن ذكر أهم خصائص المالية العامة في ظل هذا النوع من الدولة فيما يأتي:

* الضريبة تعتبر قاصرة كأسلوب مساهمة وعليه تم الاستكانة بها في مجال ضيق من خلال:
* اقتطاع الدولة الاشتراكية للأرباح الصافية بصفتها مالكة لهذه المؤسسات وذلك عن طريق تحويل هذه الأرباح مباشرة من المؤسسات إلى الدولة.
* فرض ضريبة على الأرباح وهو ما يعني تحويل هذه الأرباح عن طريق التقنية الضريبية إلى الخزينة العامة للدولة الاشتراكية.

ج6/ الجدول الآتي يوضح بجلاء الفروق الخمسة الجوهرية التي تميز المالية العامة عن المالية الخاصة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير التفرقة** | **المالية العامة** | **المالية الخاصة** |
| من حيث الهدف | تهدف إلى تحقيق النفع العام  | تهدف إلى تحقيق النفع الخاص للشخص  |
| من حيث الحجم | أموال المالية العامة كبيرة مقارنة بأموال المالية الخاصة  | أموال المالية الخاصة صغيرة إلا أموال الشركات المتعددة الجنسيات  |
| من حيث التنظيم | الفرد ينفق حسب إيراداته، أي حسب دخله، أي أن الفرد هو شخص معسور الحال  | الدولة أو الهيئات العامة تحدد النفقات أولا ثم تذهب لتبحث عن الإيرادات التي تغطي هذه النفقات أي أن الدولة هي شخص ميسور الحال  |
| من حيث النظر إلى المستقبل | تقدم الدولة على مشاريع تظهر نتائجها إلا بعد فترات طويلة  | يقدم الأفراد على مشاريع سريعة المردود غير بعيدة النتائج في فترات قصيرة  |
| من حيث القانون | تخضع للقانون العام  | تخضع للقانون الخاص  |

ج7/ التقسيمات النظرية للنفقات العامة يجمعها لنا الجدول الآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| **المعايير المعتمدة** | **أنواع كل معيار معتمد** |
| من حيث وجهتها | نفقات اجتماعية ، نفقات إدارية ، نفقات اقتصادية  |
| من حيث طبيعتها | نفقات حقيقية (فعلية) ، نفقات تحويلية  |
| من حيث دوريتها | نفقات عادية ، نفقات غير عادية  |
| من حيث نطاقها | نفقات مركزية ، نفقات محلية (إقليمية)  |

ج8/ التقسيمات العملية للنفقات العامة تتشكل تبعا للتقسيمين الآتيين:

**أ/ التقسيم الإداري:** حيث توزع النفقات العامة وفق هذا التقسيم تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها بغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف، أي بغض النظر عن الأغراض والأهداف من النفقة.

**ب/ التقسيم الوظيفي**: هذه الطريقة تسمح بجمع كافة النفقات التي لها نفس الغرض في قسم واحد حتى ولو كانت موزعة على عدة وزارات أو مصالح، ويتميز في كونه لا ينظر إلى مشتريات الدولة في حد ذاتها، إنما ينظر إلى الأهداف المراد تحقيقها من هذه المشتريات.

**ملاحظة هامة:** التقسيم الوظيفي هو الصورة الغالبة الآن في العالم في مسألة تقسيم النفقات العامة عمليا، إلا أن هناك بعض الدول تعتمد النظام الهجين والمتداخل ما بين التقسيم الإداري والتقسيم الوظيفي.

ج9/ التقسيم العملي المعتمد في الجزائر للنفقات العامة هو كما يلي:

أ/ بالنسبة لنفقات التسيير نعتمد التقسيم الإداري.

ب/ بالنسبة لنفقات التجهيز (الاستثمار) نعتمد التقسيم الوظيفي.

ج10/ الفرق الجوهري بين الموازنة والميزانية يتمثل في كون الأولى أرقامها تقديرية بينما الثانية أرقامها فعلية.

الموازنة (Le Budget)، الميزانية (الحصيلة) (Le Bilan).

ج10/ نقول الموازنة العامة للدولة ولا نقول الميزانية العامة للدولة، لأن الأرقام الموجودة هي أرقام تقديرية وليست فعلية.

ج11/ الجدول الآتي يجمع خصائص ومبادئ الموازنة العامة للدولة فيما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| **خصائص الموازنة العامة للدولة** | **مبادئ الموازنة العامة للدولة** |
| * الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة
* الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية
* الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة
* الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع
* الموازنة العامة عمل إداري ومالي
 | * مبدأ وحدة الموازنة
* مبدأ شمول الموازنة
* مبدأ سنوية الموازنة
* مبدأ تعادل الموازنة (مبدأ التوازن)
* مبدأ شيوع الموازنة (مبدأ عدم تخصيص الإيرادات
 |

ج12/ الموازنة العامة للدولة هي وثيقة سياسية وقانونية ومالية، كيف ذلك؟ لبيان ذلك نقول باختصار:

**أ/ وثيقة سياسية:** هي عبارة عن ترجمة للاختيارات السياسية للحزب الحاكم الذي يقود الحكومة في صورة أحكام مالية.

**ب/ وثيقة قانونية:** قانون المالية في كل دول العالم هو الذي يجسد الطبيعة القانونية لوثيقة الموازنة العامة للدولة من خلال الترخيص للحكومة لإنجاز النفقات والإيرادات، وبالتالي فإن قانون المالية هو الذي ينقل الموازنة من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم واجب التطبيق.

**ج/ وثيقة مالية:** هي جدول يبين مالية الدولة، حيث يضم تقدير النفقات العامة مع توزيعها على أنواع الإنفاق، وكذلك تقدير للإيرادات العامة مع توزيعها على أنواع هذه الإيرادات.

إن الميزانية تمثل حالة تنبؤ تنطوي على بعد زمني يمتد لفترة قادمة (وهي في الغالب سنة) يتحدد بدؤها وانتهاؤها حسب ظروف كل دولة.

ج13/ تتم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في الجزائر بثلاث آليات وهي:

1-الرقابة الإدارية: وتتم من طرف أجهزة متخصصة، كل في مجالها وهي:

- المحاسب العمومي (رقابة قبلية)

- المراقب المالي (رقابة قبلية)

- لجان الصفقات العمومية (رقابة قبلية)

- المفتشية العامة للمالية (رقابة بعدية)

2-الرقابة القضائية: يتكفل بها مجلس المحاسبة (رقابة لاحقة)

3-الرقابة البرلمانية: يتكفل بها البرلمان بغرفتيه من خلال قانون ضبط الميزانية (رقابة لاحقة)

ج14/ يمكن أن نبين هذا الفرق بين موازنة نفقات التسيير وبين موازنة نفقات التجهيز في النقاط الآتية كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير التفرقة** | **نفقات التسيير** | **نفقات التجهيز** |
| من حيث الطبيعة | هي نفقات استهلاكية  | هي نفقات استثمارية  |
| من حيث الهدف | تهدف إلى:* ضمان سير الجهاز الإداري للدولة باضطراد وانتظام
* لا تضيف إلى المجتمع أي قدرة إنتاجية لهذا تتماشى مع الدور المحايد للدولة
 | تهدف إلى:* زيادة الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي زيادة ثروة البلاد
* تحقيق تنمية شاملة للوطن وفي هذا الإطار فهي تتماشى مع الدور المتدخل (الوظيفي) وغير الحيادي للدولة
 |
| من حيث التمويل | * عادة ما تمول بصفة نهائية من الخزينة العمومية (نفقات نهائية)
* نادرا ما يتم تمويلها بصفة نفقات مؤقتة على اعتبار أنها نفقات عادية ثابتة ودورية
 | يمكن تمويلها بطريقتين:أ/ بصفة نفقات نهائية من الخزينة العمومية ب/ بصفة نفقات مؤقتة أي من خلال رخص التمويل والتي قد تكون قروض وتسبيقات الخزينة وعن طريق قروض بنكية  |
| من حيث المحاسبة | عادة لا ترحل  | عادة ما ترحل |

ج15/ الجدول الآتي يجمع لنا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أوجه الاختلاف** | **الضريبة** | **الرسم** |
| من حيث المقابل | تدفع دون مقابل خدمة معينة خاصة لدافعها  | يدفع مقابل حصول الفرد على خدمة معينة  |
| من حيث الهدف | تفرض لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية  | هدفه الأساسي هو حصول الدولة على إيراد مالي للخزانة العامة  |
| من حيث السعر والقانون | تفرض ويحدد سعرها بقانون خاص  | يفرض بقانون ويترك للسلطة التنفيذية تحديد سعره  |
| من حيث الطاقة المالية | تفرض على أساس الطاقة المالية للفرد ومدى قدرته على تحمل الأعباء العامة  | يفرض على أساس الطاقة المالية لتغطية نفقات المرفق الذي يقدم النفع الخاص لدافع الرسم  |
| من حيث الأهمية | تزايد أهميتها كمورد للإيرادات العامة في العصر الحديث  | تضاؤل أهميته كمورد للإيرادات العامة في العصر الحديث  |

**أوجه الشبه بين الضريبة والرسم:**

\* مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا.

\* كلا منهما يدفع للدولة بصفة نهائية وتستعين بحصيلتهما لتغطية النفقات العامة.

\* تتمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على أموال المدين ولابد من صدور أداة تشريعية بغرض كل منهما.

ج15/ الجدول الآتي يجمع لنا أوجه الاختلاف والشبه بين الرسم والثمن العام.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أوجه الاختلاف** | **الرسم** | **الثمن العام** |
| من حيث المقابل | يدفع مقابل خدمة يقدمها المرفع العام | يدفع مقابل خدمة أو سلعة تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية |
| من حيث تحديد القيمة | تحدده السلطة بناء على القانون أو القرار الإداري دون تدخل من الأفراد | * يتحدد وفقا لقوانين العرض والطلب في ظل قيام المنافسة الكاملة بين مشروعات الدولة ومشروعات القطاع الخاص
* يتحدد أحيانا وفقا لقوانين الاحتكارات وقواعدها (حالة وجود الاحتكار المالي للدولة)
 |
| من حيث الإلزام | يدفع جبرا عن الأفراد | يدفع اختيارات من الأفراد |
| من حيث الأهمية | تتناقص أهميته كمصدر للإيرادات العامة | تتزايد أهميته بالنظر للاتجاه الحديث في الدول المختلفة إلى إنشاء الكثير من المشروعات الصناعية والتجارية |

**أوجه الشبه بين الرسم والثمن العام:**

\* كلاهما يدفع مقابل حصول الفرد على نفع خاص.

\* كلاهما قد يكون مساويا لتكاليف الخدمة المستهلكة أو أكبر أو أقل منها.

\* الاعتبارات هي نفسها في حالة الرسم أو الثمن العام فيما يتعلق بتحديد قيمتيهما تبعا للتكاليف المترتبة عن الخدمة المقدمة أو السلعة المباعة.

\* كلاهما يتضمن ضريبة مستترة أو مقنعة في حالة زيادة كبيرة عن تكلفة الخدمة أو السلعة المقابلة.

ج15/ الجدول الآتي يجمع لنا أوجه الاختلاف والشبه بين الإتاوة (مقابل التحسين) والرسم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أوجه الاختلاف** | **الإتاوة** | **الرسم** |
| من حيث عدد مرات الدفع | تدفع مرة واحدة من طرف ملاك العقار مقابل أشغال عامة | يدفع في كل مرة يحصل فيها المستفيد على خدمة |
| من حيث الهدف | تهدف إلى تغطية نفقات المشروعات المترتبة على الأعمال العامة وليست صيانتها | تستهدف الدولة من فرصه الحصول على موارد إضافية تدعم بها خزينتها العمومية |
| من حيث درجة الإجبار | لا مفر لمالك العقار من دفعها طالما أن عقاره قد استفاد من أشغال عامة | يمكن عدم دفعه في حال حدوث امتناع الشخص عن الاستفادة من الخدمة |
| طبيعة الفئة الدافعة | تقوم بدفعها فئة معينة من الأشخاص وهم "ملاك العقارات" | يدفعه أي شخص أراد الانتفاع من خدمات معينة |

**أوجه الشبه بين الإتاوة والرسم:**

يمكن أن نحصي وجه شبه واحد بينما وهو أن كليهما يدفع جبرا.

ج15/ الجدول الآتي يلخص لنا الفروق الجوهرية ما بين الغش الجبائي والتجنب الضريبي.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أوجه الاختلاف** | **الغش الجبائي** | **التجنب الضريبي** |
| من حيث المشروعية | غير مشروع | مشروع |
| من حيث الصفة | خرق عن عمد أو غير عمد للقانون الجبائي | يتم عن طريق تطبيق القانون الجبائي |
| من حيث العقوبة | تنتج عنه عقوبة تصل إلى حد السجن | لا تنتج عنه أية عقوبة |
| من حيث التحصيل الضريبي | فقدان حصيلة ضريبية | فقدان حصيلة ضريبية |

**ج16/جديد قانون المالية لعام 2022:**

أهم المستجدات هي:

- منحة البطالة

- تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي وهذا ما حسن من الأجور الصافية لعمال الوظيف العمومي (2700000 عامل) بالإضافة الى 11 مليون عامل في القطاع الخاص

- اعفاء سكان الجنوب من الرسم على القيمة المضافة على تذاكر الخطوط الجوية الجزائرية لتشجيع السياحة الداخلية وفك العزلة

- انشاء صندوق استثماري بمليار دينار جزائري لتدعيم الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كامل التراب الوطني

- اعفاء الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للذرة والشعير المتعلق بنشاط المواشي بغية مساعدة الموالين

وأهم ما تمخض عن هذا القانون (المادة 187) المتعلقة بالدعم حيث تم الاتفاق على انشاء جهاز وطني لتعويض العالات المؤهلة التي تستحق الدعم من خلال الانتقال من الدعم الغير مباشر الى الدعم المباشر وذلك من خلال تحديد الفئات المستفيدة، تحديد معايير الاستفادة، تحديد السلع المعنية برفع الدعم، وهذا لمدة 5 سنوات مع تحديد وقت انطلاق هذه الإجراءات، هذا كله سيتبلور في مشاريع قوانين مالية، أي أن المادة 187 صوت عليها البرلمان في 2022 لكنها غير قابلة للتنفيذ الى غاية انتهاء مهام هذا المجلس بعد 5 سنوات.